

## القرار رقم (1861) الصادر في العام 1439هـ

## في الاستئناف رقم (1757/ض) لعام 1436هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعد:

في يوم الاثنين الموافق 1439/5/5هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكّلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473)

وتاريخ 1436/11/9هـ، وقامت اللجنة

خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية

الضريبية الثانية بجدة رقم (8) لعام 1436هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على الربط

الضريبي للعام 2008م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/3/4هـ كل من: ..... و..... و.....،

ولم يحضر المكلف أو من يمثله ولم يقدم طلباً بالتأجيل أو إعتذار عن عدم الحضور بالرغم من تبليغه بموعد الجلسة.

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم

تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

### الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (8) لعام 1436هـ بموجب

الخطاب رقم (2/40/ص ج) وتاريخ 1436/3/15هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (94) وتاريخ

1436/5/11هـ، كما قدم ضماناً بنكياً صادراً من بنك ..... برقم (000000) وتاريخ 1436/5/3هـ بمبلغ (343.298) ريال، لقاء

الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي المذكور أعلاه وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية

الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

### الناحية الموضوعية:

البند الأول: الناحية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (أولاً) بعدم قبول الاعتراض المقدم من المكلف شركة (أ) (المكلف) — على الربط الضريبي للعام 2008م وفقاً لحيثيات القرار.

### **البند الثاني: الناحية الموضوعية.**

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً) بما نصه "نظراً لعدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية فإن اللجنة ليست مخولة بالنظر في الاعتراض من الناحية الموضوعية.

استأنف المكلف هذين البندين من القرار مطالباً بقبول الاعتراض من الناحية الشكلية والنظر فيه من الناحية الموضوعية. وبعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة مؤرخة في 1439/3/4هـ — تضمنت الافادة بأن الاعتراض مرفوض من الناحية الشكلية لتقدمه بعد انتهاء المدة النظامية المحددة للاعتراض بالإضافة إلى عدم تسبيب الاعتراض، وأيضاً عدم سداد المكلف للبنود غير المعترض عليها، وذلك طبقاً للمادة الستون من النظام الضريبي الفقرة الثالثة والتي تنص "على عدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية ما لم يسدد المكلف المستحق عليه على جميع بنود الربط الغير معترض عليها " وفيما يخص الناحية الموضوعية ومن باب الاحتياط أفادت الهيئة بأنه بالنسبة لبند عمالة ليست على كفالة الشركة بمبلغ (1.453.936) ريال فقد قامت الهيئة بمناقشة المكلف وتم طلب بيان تحليلي بالرواتب والأجور، وكذلك مستخرج من الجوازات بالعمالة التي على كفالة الشركة وقد تم التعديل برواتب الموظفين الذين ليسوا على كفالة الشركة، والذين لم يظهروا ضمن مستخرج العمالة الخاص بها نظراً لكونها عمالة ليست على كفالة الشركة، وبالتالي فهي تعتبر مخالفة للنظام، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها، وفيما يخص بند إيجارات بمبلغ (75.000) ريال فقد تم اعتماد عقد إيجار واحد المسجل باسم الشركة، وأما باقي الإيجارات فلم يتم تقديم المستندات المؤيدة لها لذا تم التعديل بها، وبالنسبة لبند أكواد رئيسية بمبلغ (1.279.579) ريالاً، فقد تم التعديل ببند أكواد رئيسية لأن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لها، أما فرق إهلاك الأصول ومصاريف التأسيس والغرامات فلم يتم الاعتراض عليها ضمن البنود الواردة في خطاب الاعتراض الأساسي، لذا يعتبر الاعتراض مرفوض شكلاً.

### **رأي اللجنة:**

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف قبول اعتراضه من الناحية الشكلية والنظر فيه من الناحية الموضوعية، في حين تتمسك الهيئة برفض الاعتراض من الناحية الشكلية، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبرجوع اللجنة إلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ.

تبين أن المادة (66) من نظام ضريبة الدخل تنص على (أ- يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يوماً من تاريخ تسليم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة، ب- لا يعد الاعتراض مقبولاً ما لم يسدد المكلف المستحق عن البنود غير المعترض عليها أثناء الفترة المحددة للاعتراض...)، كما تبين أن المادة (60) من اللائحة تنص على (1- يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل المصلحة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط، ويجب أن يكون الاعتراض بموجب مذكرة مسببه يقدمها إلى الجهة التي اخطرت به بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة، 3- لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية ما لم يسدد المكلف المستحق عن جميع البنود غير المعترض عليها...الخ).

وبرجوع اللجنة إلى الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة على المكلف لعام 2008م تبين أن الهيئة ابلغت المكلف بهذا الربط بموجب الخطاب رقم (2/1530/11) وتاريخ 1432/6/26هـ، وقدم المكلف اعتراضه عليه بخطابه المقيد لدى الهيئة برقم (102) وتاريخ 1433/3/14هـ، وبالاطلاع على مذكرة الاعتراض المقدم من المكلف تبين أنها غير مسببه، حيث أوردت بنود الاعتراض وهي بند الرواتب وبند الايجار وبند أكواد رئيسية دون تسييب لذلك الاعتراض، كما تبين أن المكلف لم يسدد الضريبة المستحقة عن البنود غير المعترض عليها وهي بند فروق إهلاك ومصاريف تأسيس محملة بالزيادة، وبناء عليه وتطبيقاً للنصوص النظامية المشار إليه بعاليه فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه أمام اللجنة الابتدائية من الناحية الشكلية لعدم استيفائه الشروط النظامية التي حدتها المادة (66) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (60) من اللائحة التنفيذية.

#### **القرار:**

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

#### **أولاً: الناحية الشكلية.**

قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (8) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية.

#### **ثانياً: الناحية الموضوعية.**

رفض استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه أمام اللجنة الابتدائية من الناحية الشكلية للحثيات الواردة في القرار، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ

إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،،،